

ولو قضا بنفسه علما ان فرمن الاب مع الاب الولد هو السدس
سكن اسم الولد يتناوله الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه
اعلى السدس والباقي للابن لقوله للقول القرائين باجلها فما البنت
فلا ولي وجازيكر واولي الرجال من العصباء هو الابن كما استعرف وان
كانت مع بنت فله السدس والبنت النصف بالفرض وما بين الاب
لانه اولي رجل من العصباء عند عدم الابن والعقب المعص
وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سئل وذكر لقول له تبع فان لم
يكن له ولو ورد ا بوا ه فلامه الثالث ان يغرم منه ان ابا مع الاب
فيكون عصبية ولبنة الصحيح هو الاب لا يبدل من سنة ان الميت ان اب
وان علا عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثالث بل في جميع احكام
الميراث الا في اربع مسائل وسئلوا ان يشاء والله تعالى ان
ام الاب لا تترث مع و ترث مع الجد والفان سنة ان الميت اذا اتك
الابوين واحد الزوجين فلامه ثالث ما بين بعض نصيب احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جدة فلامه ثالث جميع اعمال الا عند اب يؤتى
فان لها ثالث الباقي ايضا والثالث ان بنين الاعيان والعلاء
كلهم يسقطون مع الاب اجاعا ولا يسقطون مع للدة الا عند ك
والله الرابع ان اب المفقيق مع ابنه ياخذ سدس الولد عند ك
يؤتى وليس للمح ذلك بل الولد لكل الابن والا فرق بينهم عند
سائر الاية ان لا يأخذ ان يأخذ من الولد واذا جعل المسئلة

الثالث

الثمانية مستحقين كما في عبادة الكتاب فالاولي ان يقال الا في فرض
مسائل وسا تلك سنة الحكام ويستقط بالاب لان الاب اصل
في قرابة الميت واعتد من على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط
اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولاد ها وقد يدفع باعتبار
انضمام العصبية التي ترجع بزيادة القرب والجد الصحيح هو
الذي لا تدخل في سنة الميت ام ك اب الاب وان ك ادان ان يك
الا لام في فضل الرجال وكانت الاخت لام مسألة له في الاحكام
عنه الاهلام كسلا احتاج الى ذكر نا في فضل النساء فقال واما اولاد
الام فاحوال الثالث السدس لما احد لقوله تعالى وان كان لا جل يوث
كلامه اولم ايه ولد اف واخت فلم واحد منها السدس والمراد داو
لاد الام اجاعا ويذكر عليه قوله اي وه له اخ واخت من الام
والثالث للاختين فصا عدا لقوله تعالى فان كانوا اكثرا من الذكور
شركا في الثالث ذكو رهم وانما شتم في القسم والاستحقاق سواد
اما في القسم فالابن الاثنى شتم تاخذ مثلها ياخذ الترك كما اخذ
عليه جعلهم بشركا في الثالث واما الاستحقاق فلا ان الواحد منهم
مؤكرا كان او مؤكرا نشأ تحت السدس واذا تعدد واذ كود او
انما او مقتلطين استحقوا الثالث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعتد الواحد والمستعد بملا من القسم ويسقطون بالولد والله
وان سئل بالاب والجد بالاستحقاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم